

A
Distr.
LIMITED

A/C.5/53/L.15
2 December 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والخمسون

اللجنة الخامسة

البند ١٢١ من جدول الأعمال

نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

مشروع قرار مقدم من نائب الرئيس عقب
مشاورات غير رسمية

نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٢٢٤/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٢١٧/٥١ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، وإلى الجزء خامسا من قرارها ٢٢٢/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧،

وقد نظرت في تقارير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لعام ١٩٩٨ المقدمة إلى الجمعية العامة وإلى المنظمات الأعضاء في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة^(١)، وإلى تقرير الأمين العام بشأن استثمارات الصندوق^(٢)، وتقرير الأمين العام بشأن الآثار الإدارية والمالية المتترتبة على الميزانية البرنامجية للأمم المتحدة لفترة السنتين ١٩٩٩-١٩٩٨ الناتجة عن تقرير المجلس^(٣)، والتقارير ذات الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٤)،

الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحقان ٩ و ٩ ألف (A/53/9)

(١)

.(Add.1) و

.A/C.5/53/18 (٢)

.A/C.5/53/3 (٣)

.A/53/696 و A/53/511 (٤)

وإذ تعرب عن القلق من أن المجلس خرج في عدة مناسبات عن ممارسته المتبعة منذ أجل طويل المتعلقة بالتوصل إلى القرارات بتوافق الآراء،

أولاً

المسائل الاكتوارية

إذ تشير إلى الجزء الثاني من قرارها ٢١٧/٥١

وقد نظرت في نتائج تقييم الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ واللاحظات الواردة عليه من الخبرير الاكتواري الاستشاري للصندوق، ولجنة الاكتواريين ومجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة،

١ - تحيط علماً مع الارتياح بالتحسن الذي طرأ على الحالة من عجز اكتواري قدره ١,٤٦ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ إلى فائض اكتواري قدره ٠,٣٦، في المائة من هذا الأجر في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، ولا سيما بالآراء التي أبدتها الخبرير الاكتواري الاستشاري ولجنة الاكتواريين على النحو الوارد في المرفقين الرابع والخامس على الترتيب من تقرير المجلس^(٥)، المشيرة إلى أنه لا توجد حاجة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ لسد النقص في المدفوعات بموجب المادة ٢٦ من النظام الأساسي للصندوق، وأنه يمكن الإبقاء لأغراض التمويل على نسب الاشتراك الحالية البالغة ٢٢,٧ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي، ريثما يعاد النظر فيها عندما يحين موعد التقييم القادم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، وفي ضوء التطورات المقبلة:

٢ - تعرب عن التقدير لتقييم وآراء الخبرير الاكتواري الاستشاري ولجنة الاكتواريين بشأن نتائج التقييم الاكتواري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧؛

٣ - تحيط علماً أيضاً بالاستعراض الذي أجراه المجلس لسعر الفائدة المستخدم لتحديد استبدالات المبلغ الإجمالي وبما قرره المجلس وفقاً للمادة ١١ من النظام الأساسي للصندوق من تغيير سعر الفائدة الحالي البالغ ٦,٥ في المائة إلى ٦ في المائة فيما يتعلق بالخدمة المدفوع عنها اشتراكات اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير عام ٢٠٠١، رهنا بوجود تقييم اكتواري إيجابي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، يؤكد المجلس في دورته القادمة في عام ٢٠٠٠؛

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٩ (A/53/9).

٤ - تحيط علما كذلك بأن المجلس ينوي، بمساعدة الخبر الاكتواري الاستشاري ولجنة الاكتواريين، استعراض التغيرات التي أدخلت على نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة منذ عام ١٩٨٣ كجزء من التدابير التي اعتمدتها الجمعية العامة لمعالجة العجز الاكتواري السابق للصندوق، وذلك في المرحلة الأولى عن طريق لجنة دائمة في عام ١٩٩٩، وبعد ذلك بواسطة المجلس في عام ٢٠٠٠ على ضوء نتائج التقييم الاكتواري للصندوق في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩:

٥ - تفق مع اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية على أنه ينبغي للمجلسمواصلة الرصد عن كثب لتطور التقييم الاكتواري للصندوق وعدم إجراء محاولة لتخفيض المعدل الحالي للاشتراكات في الصندوق أو تغيير أية سمات أخرى ما لم يبلغ نمط يبين حدوث فوائض في التقييمات المستقبلية ولحين حدوث ذلك:

٦ - طلب إلى المجلس، في حالة وجود اتجاه إيجابي يشير إلى تحقيق فوائض اكتوارية في التقييمات المستقبلية، أن ينظر بصورة مؤاتية في إجراء تخفيض في المعدل الحالي للاشتراكات.

ثانياً

نظام تسوية المعاشات التقاعدية

إذ تشير إلى الجزء ثالثاً من قرارها ٢١٧/٥١

وقد نظرت في الاستعراضات التي اضطلع بها مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة المبينة في الفقرات ٣١٨ إلى ٣٤١ من تقريره^(٥) عن مختلف جوانب نظام تسوية المعاشات التقاعدية.

١ - تحيط علما بنتائج رصد تكاليف وفورات التعديلات التي أجريت مؤخراً في نظام تسوية المعاشات التقاعدية ذي المسارين وعزم مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة رصد هذه التكاليف/الوفورات كل سنتين، عند إجراء التقييمات الاكتوارية للصندوق؛

٢ - تحيط علما أيضاً بما قرره المجلس بتوصية الجمعية العامة بأن تخفض عتبة إجراء تسوييات تكاليف المعيشة للمعاشات التقاعدية الجاري صرفها من ٣ إلى ٢ في المائة، اعتباراً من التسوية المقرر إجراؤها في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠١ رهناً بوجود تقييم اكتواري إيجابي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩، يؤكده المجلس في دورته في عام ٢٠٠٠

ثالثا

**مركز الاتفاق المقترن بين مجلس المعاشات التقاعدية
لموظفي الأمم المتحدة وحكومة الاتحاد الروسي**

إذ تلاحظ أن الجمعية العامة طلبت من مجلس المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة تقديم معلومات إلى دورتها الثالثة والخمسين بشأن التطور فيما يتعلق بالخطوات الأخرى المتواخدة في إطار الفقرة ٥ من الجزء الرابع من قرارها ٢١٧/٥١.

وإذ تلاحظ كذلك أن المجلس طلب من رئيسه وأمينه تكثيف جهودهما للحصول على الموافقة الرسمية من الحكومة المعنية على الاتفاق المقترن والبروتوكول الملحق به على النحو المبين في الفقرة ٢٧٨ من تقرير المجلس^(٥),

١ - تحيط علمًا بالمعلومات المقدمة من الاتحاد الروسي بشأن المشاكل التي نشأت فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاق المقترن بين حكومة الاتحاد الروسي ومجلس المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، وبعزم حكومة الاتحاد الروسي متابعة جميع القضايا المتعلقة:

٢ - تشجع جميع الأطراف المعنية علىمواصلة جهودها لحل المشاكل التي تم تناولها في الجزء الرابع من القرار ٢١٧/٥١، ولا سيما تلك التي تدخل في إطار الاتفاق المقترن والبروتوكول الملحق به.

رابعا

**البيانات المالية لصندوق المعاشات التقاعدية لموظفي
الأمم المتحدة وتقرير مجلس مراجعى الحسابات**

وقد نظرت في البيانات المالية لصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ ورأي مراجعي الحسابات وتقرير مجلس مراجعى الحسابات بشأنها، وفي ملاحظات مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة^(٥)،

١ - تحيط علمًا مع الارتياب بأن تقرير مجلس مراجعى الحسابات بشأن حسابات الصندوق لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ أشار إلى أن البيانات المالية قدمت بصورة عادلة، من جميع الجوانب، الموقف المالي لصندوق وأن المعاملات التي تم اختبارها كجزء من المراجعة الحسابية كانت، من جميع الوجوه، متفقة مع النظام المالي ومع السند التشريعي؛

- ٢ - تحيط علماً أيضاً بالمعلومات المقدمة في تقريري مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية ومجلس مراجعي الحسابات^(٥) بشأن التدابير المتخذة والتي يجري النظر فيها لتحسين إدارة الصندوق، بما في ذلك بصفة خاصة التدابير الرامية إلى تحسين إجراءات التحقق من استمرار الأحقيّة في الحصول على استحقاقات من الصندوق؛

- ٣ - تحيط علماً كذلك بالترتيبيات التي اتخذها مكتب خدمات المراقبة الداخلية في الأمانة العامة لمواصلة إجراء المراجعة الداخلية لحسابات الصندوق.

خامساً

الترتيبيات الإدارية بين الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة والأمم المتحدة والمنظمات الأعضاء الأخرى

إذ تشير إلى الجزء السابع من قرارها ٢١٧/٥١ والجزء الخامس من قرارها ٢٢٢/٥٢ بشأن النفقات الإدارية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة،

وقد نظرت في الجزء السادس من تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة^(٦)، بشأن الترتيبات الإدارية بين الصندوق والأمم المتحدة والمنظمات الأعضاء الأخرى، والتعليقات الواردة عليها في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٧)،

وإذ تلاحظ الترتيبات الحالية لتقاسم التكاليف بين الصندوق والأمم المتحدة والمنظمات الأعضاء الأخرى، على النحو المبين في الفقرات من ١٢٠ إلى ١٢٤ من تقرير المجلس^(٨)،

وإذ تلاحظ أيضاً المناقشة التي تمت في المجلس ونتائجها بشأن الترتيبات الإدارية وبشأن التقديرات المنقحة المقترحة للنفقات الإدارية للصندوق للسنطين ١٩٩٩-١٩٩٨، على النحو المبين في الفقرات من ١٩٤ إلى ٢٠٢ وفي الفقرات من ٢٤٤ إلى ٢٤٨ على التوالي، من تقرير المجلس^(٩)،

١ - تحيط علماً بالمعلومات المبينة في الفقرات من ١٣٢ إلى ١٤٤ من تقرير المجلس^(٥) بشأن الخدمات والتسهيلات المقدمة من الأمم المتحدة إلى الصندوق، وخدمات المعاشات التقاعدية المحلية المقدمة

من أمانة الصندوق فيما يتعلق بالمشتركيين الذين توظفهم الأمم المتحدة والبرامج المنسبة إليها وكذلك المعلومات المتعلقة بالخدمات والتسهيلات المقدمة من المنظمات الأعضاء الأخرى فيما يتعلق بالمشتركيين الموظفين لديها:

٢ - توافق على الترتيبات المقترنة لتقاسم التكاليف بين الأمم المتحدة والصندوق، على النحو المبين في الفقرات من ١٥٤ إلى ١٦٦ من تقرير المجلس^(٥):

٣ - تطلب إلى الأمين العام إتمام مشاوراته مع الصناديق والبرامج بشأن منهجية تقسيم التكاليف على البرامج المنسبة إليها عن الخدمات المؤداة إلى صندوق المعاشات التقاعدية من أجل هذه البرامج:

٤ - تحيط علما بعزم المجلس موافصلة النظر في الترتيبات الممكنة الأخرى لتوزيع تكاليف عمليات الصندوق بين التكاليف التي تحمل على أرصدة الصندوق والتكاليف التي تتقاسمها المنظمات الأعضاء في الصندوق، مع مراعاة الآراء المعرب عنها في المجلس وفي اللجنة الخامسة:

٥ - تحيط علما أيضاً بالمسائل المقرر أن تعالجها اللجنة الدائمة للمجلس في ١٩٩٩، في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة الستين ٢٠٠١-٢٠٠٠، فيما يتعلق بخدمات الحاسوب المقدمة للصندوق، وتعزيز دور مكتب جنيف، وهيكلاً ملاك الموظفين الإجمالي لأمانة الصندوق، وال الحاجة إلى حيز مكتبي إضافي؛

٦ - ترحب بالتدابير التي اتخذتها أمانة الصندوق لضمان استعدادها فيما يتعلق بمسألة عام ٢٠٠٠ من جميع جوانبها وتشجعها على مواصلة جهودها في هذا الصدد وضمان أن يكون النظام المحاسبي الجديد جاهزاً للعمل بالكامل في عام ١٩٩٩:

٧ - تحيط علما بالتحليل والاستنتاجات المتعلقة بمسؤوليات كل من أمين المجلس والموظف التنفيذي الرئيسي للصندوق لإدارة الصندوق، وتلك المتعلقة بالأمين العام لاستثمارات الصندوق، على النحو المبين في الفقرات من ١٩١ إلى ١٩٣ من تقرير المجلس^(٥):

٨ - تحيط علما أيضاً بملحوظات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في الفقرات ٢٥ إلى ٢٨ من تقريرها^(٦)، بشأن إعادة تصنيف وظيفة رئيس دائرة إدارة الاستثمارات من الرتبة مد - ١ إلى مد - ٢ وبشأن رتبة ولقب وظيفة أمين المجلس؛

٩ - توافق على ما يلي:

(أ) إعادة تصنيف وظيفة رئيس دائرة إدارة الاستثمارات إلى الرتبة مد - ٢؛

(ب) وتفير لقب وظيفة أمين الصندوق إلى "المسؤول التنفيذي الأول لمكتب الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة":

(ج) وأن يحدد مستوى الأجر وشروط الخدمة الأخرى للوظيفة على نحو معادل للمستوى المطبق على رتبة الأمين العام المساعد:

١٠ - توافق كذلك على الموارد الإضافية التي أوصى بها المجلس، بما فيها نفقات يبلغ صافيها ٧٠٠ ١٦١ من دولارات الولايات المتحدة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩، تُحمل مباشرة على الصندوق لأغراض إدارته:

١١ - تعدل المادة ٧ من النظام الأساسي للصندوق، فيما يتعلق بوظيفة أمين المجلس وتسميتها على النحو الذي توصي به اللجنة الاستشارية في الفقرة ٢٨ من تقريرها^(١) كما هو مبين في مرفق هذا القرار:

سادساً

حق الأزواج والأزواج السابقين في استحقاقات الخلف

إذ تشير إلى الفقرة ٤ من الجزء ثامناً من قرارها ٢١٧/٥١،

وإذ تلاحظ أن مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة قد اضطلع باستعراض آخر للمسائل المتصلة بحقوق الأزواج والأزواج السابقين في المعاشات التقاعدية، على النحو الوارد في الفقرات ٣١٧ إلى ٢٧٩ من تقريره^(٥):

وإذ ترحب بالإجراءات الهامة التي اتخذها المجلس،

١ - تحيط علما بالتعديل الذي أدخلته اللجنة الدائمة على القاعدة الإدارية باء - ٤ في اجتماعها ١٨٠ المعقود في تموز/يوليه ١٩٩٧، كما ورد في المرفق الرابع عشر لتقرير المجلس^(٥)، وأصبح نافذا اعتبارا من ١ آب/أغسطس ١٩٩٧؛

٢ - تواافق على تعديل المادة ٤ من النظام الأساسي للصندوق لتوفير إجراء للدفع فيما يتعلق بالأزواج السابقين، على النحو المبين في مرفق هذا القرار، وذلك اعتبارا من تاريخ اعتماد الجمعية العامة لهذا التعيين؛

٣ - تطلب إلى المجلس رصد التجربة المكتسبة في تنفيذ إجراء الدفع هذا وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة بهذا الشأن، حسب الاقتضاء؛

٤ - توافق على إدراج مادة جديدة في النظام الأساسي للصندوق، اعتباراً من ١ نيسان/أبريل ١٩٩٩، تقضي باستحقاق للزوج المطلق الباقي على قيد الحياة، رهنا بالشروط المتعلقة بالأهلية لذلك الاستحقاق وبتحديد مبلغه، على النحو المبين في نص المادة الجديدة الواردة في مرفق هذا القرار؛

٥ - تلاحظ أن اللجنة الدائمة للمجلس قد طلب إليها أن تستعرض، في اجتماعها الذي سيعقد في عام ١٩٩٩ حالة الأزواج المطلقين الذين لم تشملهم المادة الجديدة المقترحة لأسباب تتصل بتطبيقها بأثر مستقبلي؛

٦ - توافق، اعتباراً من ١ نيسان/أبريل ١٩٩٩، على الترتيب الموصى به من أجل اختيار شراء استحقاقات الأزواج الباقيين على قيد الحياة فيما يتعلق بحالات الزواج بعد الانفصال، وذلك وفقاً لحكام المادة الجديدة المبينة في مرفق هذا القرار؛

٧ - توافق كذلك، اعتباراً من ١ نيسان/أبريل ١٩٩٩، على التعديلات التي أدخلت على المادة ٣٤ لغاية الحكم الحالي الذي يشترط إنهاء استحقاقات الزوج الباقي على قيد الحياة لدى زواجه، على النحو المبين في مرفق هذا القرار؛

٨ - تحيط علماً بأن اللجنة الدائمة للمجلس ستنتظر، في اجتماعها الذي ستعقده في عام ١٩٩٩ فيما إذا كان التغيير المذكور في الفقرة ٧ أعلاه من منطوق هذا القرار يمكن أن يشمل الأزواج الباقيين على قيد الحياة الذين تزوجوا من جديد قبل تاريخ نفاذ التعديل؛

٩ - تشجع المجلس علىمواصلةالاضطلاع بجهوده في معالجة هذه المسائل؛

سابعاً

الطلب المقدم من اللجنة المؤقتة لمنظمة التجارة الدولية بالانسحاب من عضوية الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

وقد نظرت في تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في دورته (الاستثنائية) التاسعة والأربعين، المقدم إلى الجمعية العامة وللمنظمات الأعضاء في الصندوق المشترك

للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة⁽⁷⁾، وفي التقرير ذي الصلة المقدم من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية⁽⁸⁾، بشأن القرار الذي اتخذه في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ كل من المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية واللجنة التنفيذية التابعة للجنة المؤقتة لمنظمة التجارة الدولية بتحويل المدير العام لمنظمة التجارة العالمية إبلاغ الصندوق رغبة اللجنة المؤقتة في تقديم طلب بإنهاء عضويتها في الصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، رهنا بإبرام ترتيبات تحويل مرضية مع الصندوق.

وإذ تأسف لما أبدته اللجنة المؤقتة لمنظمة التجارة الدولية من رغبتها في تقديم طلب لإنهاء عضويتها في الصندوق اعتبارا من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨،

١ - تحيط علما بالرغبات التي أبدتها اللجنة المؤقتة لمنظمة التجارة الدولية في التقدم بطلب لإنهاء عضويتها في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة اعتبارا من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨؛ وذلك في ضوء الالتزام القوي من جانب الجمعية العامة بالحفاظ على نظام الأمم المتحدة الموحد للمرتبات والعلاوات؛

٢ - تلاحظ أن البيانات اللازمة لتحديد الحصة النسبية من الأصول الإجمالية للصندوق التي يتعين سدادها لمنظمة التجارة العالمية في تاريخ إنهاء، بما فيها التقييمات الاكتوارية ذات الصلة، وفقاً للمادة ١٦ من النظام الأساسي للصندوق، لن تكون متاحة في الموعد المقتراح للإنهاء؛

٣ - تلاحظ كذلك أن مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، استناداً إلى تطبيق المنهجية التي أقرها المجلس ووافقت عليها اللجنة المؤقتة لمنظمة التجارة الدولية، قد أصدر توصية بإنهاء عضوية اللجنة المؤقتة في الصندوق، اعتبارا من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨؛

٤ - توجه انتباه أعضاء منظمة التجارة العالمية إلى أن موظفي اللجنة المؤقتة لمنظمة التجارة الدولية الذين يتوقفون عن المشاركة في الصندوق سيتمكنون بإمكانية اختيار الجمع بين الحصول على استحقاق من الصندوق وقبول عرض بالعمل، في الوقت ذاته، في أمانة منظمة التجارة العالمية؛

٥ - تقرر إنهاء عضوية اللجنة المؤقتة في الصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ لدى تلقى أمين المجلس إشعارا خطيا غير مشروط بهذا المعنى من المدير العام لمنظمة التجارة العالمية، في موعد غايته ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩؛

الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٩ ألف، (7) .(A/53/9/Add.1)

.A/53/696 (8)

٦ - تقرر أيضاً أن إنتهاء عضوية اللجنة المؤقتة مرهون بتلقي أمين المجلس تعهداً خطياً من منظمة التجارة العالمية بحلول ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨ بإعفاء الصندوق من المسؤلية إزاء جميع المطالبات أياً كان نوعها التي يقيّمها على الصندوق المشتركون في اللجنة المؤقتة، أو المتقاعدون، أو المستفيدين منها، والنائمة عن إنتهاء عضوية اللجنة المؤقتة في الصندوق أو المرتبطة بها، على النحو المبين في الفقرة ٣١ من التقرير الصادر عن الدورة الاستثنائية للمجلس^(٧):

٧ - تقرر كذلك أن يتم وفقاً للإجراءات المبيّنة في الفقرات ٢٥ إلى ٧٧ من تقرير المجلس^(٧) تحديد ورد الحصة النسبية من أصول الصندوق التي يجب دفعها لمنظمة التجارة العالمية لدى إنتهاء عضوية اللجنة المؤقتة، وأن يكون هذا بمثابة تسوية كاملة ونهائية للمبلغ الذي يستحق السداد نتيجة لانتهاء عضوية اللجنة المؤقتة في الصندوق:

ثامناً

مسائل أخرى

١ - تحيط علماً بـ ملاحظات مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، على النحو الوارد في الفقرتين ٣٤٨ و ٣٥٢ من تقريره^(٥)، بشأن الاستعراض الذي اضطُلع به لجنة الخدمة المدنية الدولية والاستنتاجات التي توصلت إليها بشأن التغييرات في متوسط معدلات الضرائب في بلدان المقررات السبعة، الأمر الذي شكل الأساس لوضع الجدول الحالي المشترك للأنصبة المقررة للأجر الداخل في حساب المعاشات التقاعدية، وبشأن أثر الاستخدام المحتمل لمعدلات الضرائب الوطنية في تحديد الأجر الداخل في حساب المعاشات التقاعدية للموظفين من فئة الخدمات العامة والبنادق المتعلقة بها:

٢ - تحيط علماً بالاستعراض الإضافي الذي اضطُلع به المجلس، على النحو المطلوب في الجزء الثامن من القرار ٢١٧/٥١، بشأن احتمال تعديل المادة ٤٠ (أ) من النظام الأساسي للصندوق فيما يتعلق بإعادة توظيف المتقاعدين الذين يتلقّون استحقاقات من الصندوق بموجب تعينات لمدد تزيد عن شهرين ولكنها تقل عن ستة أشهر في أي سنة تقويمية:

٣ - توافق على أنه من غير المستصوب في الوقت الراهن القيام بتنقيح المادة ٤٠ (أ) من النظام الأساسي للصندوق، وذلك للأسباب التي أوردها المجلس في الفقرات ٣٥٨ إلى ٣٦٠ من تقريره^(٥)، على أن يترك للمنظمات الأعضاء في الصندوق أمر تحديد سياساتها الخاصة بالموظفين في هذا الصدد، كما جرى بالنسبة للأمانة العامة للأمم المتحدة من خلال مقرر الجمعية العامة ٤٠/٨٥١ المؤرخ ٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٦،

٤ - توافق على إدخال تعديلات على المادتين ٢١ (ب) و ٣٢ (أ) من النظام الأساسي للصندوق، فيما يتصل بالمهلة الزمنية للربط بين فترات الخدمة الدخلة في حساب المعاش التقاعدي، في حال عدم

دفع أية استحقاقات، على النحو الوارد في مرفق هذا القرار، وذلك اعتبارا من تاريخ اعتماد الجمعية العامة لتلك التعد يلات؛

٥ - تحيط علما بالمسائل الأخرى التي يتناولها الفرع العاشر من تقرير المجلس^(٥):

تاسعا

استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة^(٢)، وكذلك بملحوظات مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة الواردة في تقريره بشأنها^(٤):

٢ - تعرب عن تقديرها للأمين العام وأعضاء لجنة الاستثمار على الأداء الاستثماري للصندوق، الذي ساهم مساهمة ملموسة في تحقيق الفائض الاكتواري للصندوق في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧:

٣ - ترحب بتحديد مؤشر استراتيجي لأداء الصندوق في الاستثمارات، على النحو الذي تصفه الفقرة ٣٣ من تقرير الأمين العام^(٣) والفرتان ٦٢ و ٦٣ من تقرير المجلس^(٥):

٤ - تؤيد الجهدود التي يبذلها الأمين العام لمواصلة النظر في وضع معايير مرئية ومؤشرات أخرى مناسبة لتقدير الأداء الاستثماري للصندوق:

٥ - تحيط علما بملحوظات مجلس مراجعي الحسابات، على النحو الوارد في الفقرات من ١٣ إلى ١٥ من تقريره، الذي استنسخ في المرفق الثالث من تقرير المجلس^(٦)، بشأن المستردات الضريبية المستحقة للصندوق على بعض الدول الأعضاء فيما يتعلق بالضرائب المباشرة المفروضة على الدخل الاستثماري للصندوق:

٦ - تحث الدول الأعضاء المتربعة عليها استحقاقات واجبة الدفع لحسابات قبض الضرائب الأجنبية على أن تسدد المبالغ المستحقة عليها في أسرع وقت ممكن:

٧ - تؤكد من جديد على طلبها إلى الدول الأعضاء التي لا تمنح إعفاءات ضريبية أن تبذل قصارى وسعها من أجل القيام بذلك في أقرب وقت ممكن.

المرفق

تعديلات على النظام الأساسي للصندوق المشترك للماشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

المادة ٧

أمانة مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

١ - يستعاض عن الفقرة (أ) بما يلي:

"(أ) يقوم الأمين العام، بناء على توصية المجلس، بتعيين المسؤول التنفيذي الأول للصندوق ونائب له."

٢ - يستعاض عن الفقرة (ج) بما يلي:

"(ج) يؤدي المسؤول التنفيذي الأول وظائفه تحت سلطة المجلس ويصدق على دفع جميع الاستحقاقات الواجبة الدفع بموجب هذا النظام الأساسي. ويعمل أيضا المسؤول التنفيذي الأول كأمين للمجلس. وفي غياب المسؤول التنفيذي الأول للصندوق، يؤدي نائب المسؤول التنفيذي الأول هذه الوظائف."

المادة ٢١

الاشتراك

يستعاض عن الفقرة (ب) بما يلي:

"(ب) ينتهي الاشتراك عندما تنتهي عضوية المنظمة التي يعمل بها المشترك، أو عندما يتوفى المشترك أو تنتهي خدمته بالمنظمة العضو، إلا أن الاشتراك لا يعتبر منتهيا إذا استأنف المشترك خدمته المحسوبة في المعاش التقاعدي في إحدى المنظمات الأعضاء خلال ٣٦ شهراً من انتهاء خدمته ولم يكن قد تلقى أي استحقاق."

المادة ٣٢

تأجيل الدفع أو اختيار الاستحقاق

يستعاض عن الفقرة (أ) بما يلي:

"(أ) يجوز، بناء على طلب المشترك في وقت انتهاء خدمته، أن يؤجل لمرة ٣٦ شهراً دفع تسوية انسحاب إليه أو ممارسة حقه في الاختيار بين استحقاق وآخر، أو بين شكل من الاستحقاق ينطوي على دفع مبلغ إجمالي وشكل آخر من أشكال الاستحقاق."

المادة ٣٤

استحقاق الأرملة

١ - يستعاض عن الفقرة (و) بما يلي:

"(و) يدفع الاستحقاق على فترات دورية مدى الحياة، على أنه يجوز للأرملة أن تستبدل بالاستحقاق الواجب الدفع بمعدل سنوي أقل من ٢٠٠ دولار مبلغاً إجمالياً يساوي المعادل الإكتواري للإستحقاق بالمعدل السنوي القياسي بموجب الفقرة (ج) أعلاه، أو بالمعدل السنوي بموجب الفقرة (ه) أعلاه، حسبما تقتضي الحال."

٢ - يستعاض عن الفقرة (ز)، بما يلي:

"(ز) في حال تعدد أراملات المشترك يقسم الاستحقاق بينهن بالتساوي، وعند وفاة أي منهن يقسم الاستحقاق بالتساوي بين الباقيات منها."

٣ - تحذف الفقرة (ح) بأكملها.

المادة ٣٥ مكرراً

استحقاق الزوج المطلق الباقي على قيد الحياة

تضاف المادة الجديدة التالية:

(أ) يجوز للزوج المطلق للمشتراك، أو للمشتراك السابق، الذي أنهى خدمته في، أو بعد، ١ نيسان/أبريل ١٩٩٩ والذي كان يحق له استحقاق تقاعدي أو استحقاق تقاعد مبكر أو استحقاق تقاعد مؤجل أو استحقاق عجز، أو للزوج المطلق للمشتراك الذي يتوفى أثناء الخدمة في ذلك التاريخ أو بعده، رهنا بأحكام المادة ٣٤ (ب) (المنطبقة أيضاً على الأرامل) أن يطلب استحقاق الزوج السابق، إذا انطبقت الشروط الواردة في الفقرة (ب) أدناه:

(ب) رهنا بالفقرة (د) أدناه، يحق للزوج المطلق الحصول على الاستحقاق الوارد في الفقرة (ج) أدناه، الواجب الدفع مستقبلاً بعد تلقي طلب للحصول على استحقاق الزوج المطلق الباقي على قيد الحياة، إذا انطبقت، في رأي أمين المجلس، جميع الشروط التالية:

١' أن يكون المشترك قد ظل متزوجاً من الزوج السابق لفترة متصلة امتدت عشر سنوات على الأقل دفعت خلالها الاشتراكات إلى الصندوق لحساب المشترك، أو يكون المشترك قد حصل على استحقاق عجز بموجب المادة ٣٣ من النظام الأساسي؛

٢' أن يكون الزوج السابق لم يتزوج مرة ثانية؛

٣' أن تكون وفاة المشترك قد حدثت في غضون ١٥ سنة من التاريخ الذي أصبح فيه الطلاق نهائياً، إلا إذا أثبت الزوج السابق أن المشترك كان خاضعاً وقت الوفاة لالتزام قانوني بدفع نفقة إلى الزوج السابق؛

٤' أن يكون الزوج السابق قد بلغ عمره ٤٠ عاماً. وخلاف ذلك، يبدأ الحق في الحصول على الاستحقاق في اليوم التالي مباشرةً لتاريخ بلوغ تلك السن؛

٥' أن يقدم الزوج السابق دليلاً على أن استحقاق المشترك للمعاش التقاعدي من الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لم يؤخذ في الاعتبار في التسوية المتعلقة بالطلاق.

(ج) يحق للزوج السابق الذي تنطبق عليه، في رأي أمين المجلس، الشروط الواردة في الفقرة (ب) أعلاه الحصول على استحقاق الأرملة أو الأرمل بموجب المادة ٣٤ أو المادة ٣٥ حسب الحال، ومع ذلك، في حالة تعدد الأزواج السابقين الباقيين على قيد الحياة وأو وجود زوج على قيد الحياة يستحق الاستحقاق بموجب المادة ٣٤ أو المادة ٣٥، تقسم الاستحقاقات بين الزوج والزوج السابق (الأزواج السابقين) بنسبة مدة زواجهم من المشترك؛

(د) تطبق المادة ٣٤ (و) و (ز) مع إدخال التعديلات اللاحقة".

المادة ٣٥ ثالث

الأزواج المتزوجون بعد انتهاء الخدمة

تضاف المادة الجديدة التالية:

(أ) يمكن للمشترك السابق الذي يتلقى استحقاقاً دوريًا أن يختار تقديم استحقاق دوري مدى الحياة بمبلغ محدد (رهنا بالفقرة (ب) أدناه) إلى الزوج الذي لم يكن متزوجاً منه وقت انتهاء الخدمة. ويتم هذا الاختيار في غضون ١٨٠ يوماً من تاريخ الزواج أو من تاريخ بدء نفاذ هذا الحكم، إذا كان تاريخ النفاذ لاحقاً، ويصبح سارياً بعد سنة واحدة من تاريخ الزواج أو بعد سنة واحدة من تاريخ بدء نفاذ هذا الحكم، حسب الاقتضاء، ويدفع الاستحقاق في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب وفاة المشترك السابق. وعندما يصبح هذا الاختيار سارياً، ينخفض الاستحقاق الواجب الدفع للمشترك السابق وفقاً لعوامل اكتوارية يحددها الخبرير الاستشاري الاكتواري للصندوق. ولا يمكن إبطال الاختيار الذي يتم بموجب هذا القسم الفرعي بعد أن يصبح سارياً إلا بوفاة الزوج، ويعتبر الاعتبار متنهما في هذه الحالة اعتباراً من ذلك التاريخ.

(ب) ينخفض أي اختيار يتم بموجب الفقرة (أ) لما يلي:

١' أن يكون مبلغ الاستحقاق الدوري الواجب الدفع إلى المشترك السابق، بعد التخفيض نتيجة للاختيارات التي تمت وفقاً للفقرة (أ) أعلاه، مساوياً للنصف على الأقل من الاستحقاق الذي كان سيتعين دفعه بدون أي من هذه الاختيارات؛

٢' ألا يكون الاستحقاق الواجب الدفع للزوج أكبر من مبلغ الاستحقاق الواجب الدفع إلى المشترك المتتقاعد بعد التخفيض بسبب الاختيار.

المادة ٤٥

عدم جواز التنازل للغير عن الحقوق

يستعاض عن نص الفقرة ٤٤ بما يلي:

"لا يجوز للمشترك أو المستفيد أن يتنازل للغير عن حقوقه بمقتضى هذا النظام الأساسي. وعلى الرغم من المذكور آنذاك، يجوز للصندوق عند تلقي طلب من مشترك أو من مشترك سابق

مقدم بناء على التزام قانوني ناشئ عن علاقة زوجية أو أبوية ومبرهن بأمر من محكمة أو باتفاق تسوية مدمج في أمر طلاق أو أمر آخر صادر من محكمة، أن يصدر توجيها بدفع جزء من الاستحقاق الواجب الدفع من جانب الصندوق إلى هذا المشترك مدى الحياة إلى زوج سابق أو أكثر وأ/أ زوج حالي يعيش المشترك أو المشترك السابق منفصلا عنه. وهذا التوجيه أو الدفع المتصل به لا ينclip لأي شخص الحق في الحصول على استحقاق من الصندوق أو يكفل (إلا على النحو المنصوص عليه هنا) أي حقوق بموجب النظام الأساسي للصندوق لهذا الشخص، أو يزيد مجموع الاستحقاقات الواجبة الدفع خلاف ذلك من جانب الصندوق. ولا تأخذ إجراء في هذا الصدد، يجب أن يكون الطلب متتسقا مع النظام الأساسي للصندوق. ويكون التوجيه الصادر بشأن أي طلب من هذا القبيل نهائيا في المعتاد؛ ولكن يجوز للمشتراك أو للمشتراك السابق أن يطلب، بناء على دليل مرض مستند إلى أمر محكمة أو حكم وارد في اتفاق تسوية مدمج في قرار محكمة، إصدار توجيه جديد يعدل أو يوقف دفع المبلغ أو دفع المبالغ. وعلاوة على ذلك، يتوقف مفعول أي توجيه في أعقاب وفاة المشترك أو المشترك السابق. وإذا توفي المتنازل عن الحق إليه قبل المشترك أو المشترك السابق، لا يبدأ دفع المبالغ، وإذا كان الدفع قد بدأ، يتوقف لدى وفاة المتنقل إليه الحق. وفي حالة نقص المبلغ أو المبالغ المدفوعة بموجب التوجيه أو وقفها أو عدم البدء في دفعها، يعدل على النحو الواجب مبلغ الاستحقاق الواجب الدفع إلى المشترك أو المشترك السابق".

— — — — —